الرسول عليه السلام وكفر بما اغلظه الزوجه وان الامام بعث من لزمه عزم في معصيه اذا تاب وان
المستفتي يستفصل محل سوال السايل وانه يعمل بقوله انه فقير وانه لا تبرع في حقوق الله تعالى لانه قال خذ
هذا وتصدق به فملكه قبل والله اعلم **فصل** والمسافر ولو بقليل العجز والمريض وصاحب العطش
والهرم العاجز عن الصوم والحامل والمرضع خافتا على الجنين والمرضع يجوز لهم الافطار ويكره لهم
الصوم مع خشيه الضرر ويحرم مع خشيه التلف وكذا المكره **ويجب** الفديه من راس المال على من
افطر لعذر ما يوس الزوال والقضا اذا لم ييس وفديته اذا تعذر القضا من الثلث **ويستحب** الامساك
اذا زال العذر وقد اكل والمجنون والصبي والكافر اذا افاق وبلغ واسلم لا يلزمهم الامساك ويستحب
القضا اذا كانوا قد اكلوا وفعلوا ما ينافي الصوم وان لم يستحب التمام ولا يجب الامساك على من افطر
في صوم القضا الا النذر المعين كرمضان قال القاضي ويفسق اذا افطر لغير عذر فيهما **فصل** ومن
ترك الصوم بعد وجوبه غير مستحل الترك وجب عليه القضا وكذا الوجوب رمضان او بعضه بعد
التكليف ويقضي متحريا من لم يحضر ما فاته من شهور رمضان اذا لم يعلم وقت البلوغ وان علم وجب
العلم ومن افسد التطوع لم يجب عليه قضاه والاولى في قضا رمضان ان يكون مجتمعا ويجوز متفرقا ومن
لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان لزمه القضا والفديه وهي اطعام مسكين عن كل يوم وفي المنتخب
القضا فقط وع اوجب الفديه على من افطر لغير عذر واسقطها عمن افطر لعذر قال الاخوان وهو
خلاف الاجماع قال المغني ولا يكرر بتكرر الاعوام واحد قولي س يكرر ولو مات اخر يوم من شعبان لم
يلزمه فديه رمضان لانه لم يخل ويحتمل لزومها لانه في الحقيقه متعذر عليه ويجوز بكره قضا رمضان
ايام التشريق والمحرم في العدس قال م ولو نذر صوم العدس جاز ولا يصوم احد عن احد خلافا
للناصر والصادق والواثق واس عباس ويجب امتثال امر الميت ان قال صوموا او كفروا عني وان قال خلفوني
امن صوم فللخلاف ويجب الوصيه بكفاره الصوم ولو لم يكن قدر على القضا وكذا الحج لا الصلوه ومن ظن
ان عليه لا يزول كفرا او وضا بالتكفير والاسقاط

باب شروط النذر

بالصوم التكليف والاسلام واللفظ وان يكون مما يصح صومه لا النيه والحرمه ولا ذكر الله فلا يصح
ان تنذر بصوم ايام حيضها ولا يصح ايام العيد والتشريق وان قال على صوم امس صام اليوم الذي اسمه كاسمه
ندبا ويصوم اليوم الثاني ندبا من قال لله علي صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم قد اكل فيه وان قدم ليلا صام
اليوم الاتي ندبا وان قدم ولم ياكل لزمه صومه وندر د ط وقضا اليوم الذي يقدم فيه الغايب وقد اكل فيه
ولا يلزمه الا صوم ما بقي من السنه اذا قال لله علي صوم هذه السنه خلاف ما لو نوى ثلثمايه وستين يوما
ويعتقد بذر من قال لله علي صوم يوم النحر او يوم الفطر او ايام التشريق وبعضها او صومها اجزى
عنده والمؤيد وع وح وندر د ط فيه ويصوم من ثاني شوال ثلثين يوما من قال لله علي ان اصوم

[illegible]

شهرا يوم الخلاص من كذا اذا تخلص اخر يوم من شعبان ولو قال يوم يقدم فلان فقدم في رمضان
صام يوما بعد اول يوم من شوال وتقدم ايهما شا ان قال يوم يقدم ويوم الخلاص من كذا وتخللا في يوم
واحد وما اوجب العبد والمدبر وام الولد في ذمتهم ان منعهم سيدهم من ادايه **فصل** اذا نوى
في نذر الصوم التتابع وجب فان فرق لغير عذر استانف وكذا العذر يرجا زواله وزال عند م ولا يجب
عند ط وع ولا يجب الاستيناف ان لم يرج زواله وزال وان لم ينو التتابع فان كان معينا نحو رجب وجب
التتابع وما افطر لعذر او لغير عذر قضاه كرمضان وغير المعين نحو عشره ايام او شهرا او اسبوع
لا يجب التتابع ويلزم في الاسبوع او الشهر عند م ومثله حض س زيدان قال كاملا ولو نوى سنه
معينه لزم التتابع وقضا رمضان والحيض والعيد قيل ولو م لا يوجب قضا شي من ذلك وان قال سنه
غير معينه لزم اثني عشر شهرا عددا اياما لا اهله الا ما الحرم ولو قال علي صوم يقدم فلان ابدا فقدم في يوم الا
ثنين مثلا لزمه كل اثنين ويقضي ما صادف العيد والتشريق وان التبس اليوم الذي قدم فيه صام بنيه
القضا والنيت اليوم الذي يستفز عنه ليلته وفي الاسبوع الثاني اليوم الذي قبل ذلك ثم كذلك
يرجع القهقرا

باب شروط صحه الاعتكاف

النيه والصوم
وترك غشيان النسا واللبث في مسجد ولو امراه بكره سيما الشابه وقال زيد وابو جعفر في بيتها واقله
يوم وبعضه نهارا اما يفسد الصوم والخروج لا لعذر والوطي وانزال المني في اليقظه لشهوه ولو ليلا ويصح
ايجابه مطلقا ومعينا كيوم او شهرا او اسبوع او يوم كذا او شهر كذا فان نوى النهار دخل قبل الفجر
وخرج بعد الغروب والليل دخل قبل غروب الشمس وخرج بعد غروبها وجب متتابعا ان قال شهرا
قال م ويصح استثنا الليالي بالنيه ومن نذر اعتكاف عشرين يوما دخلت الليالي وان نذر عشرين ليله
تبعتها الايام ويصح استثنا الايام عند الكرخي فسطر قال م ولا يصح ولا يلزم شي ان قال الليله ويلزم ليلتان
مع اليومين ان قال يومين ويومان مع الليلتين ان قال ليلتين ولو قال لله علي ان اعتكف الجمعه لزم
كل جمعه ان اراد الكل او لا نيه وان اراد العهد لم يلزم الا تلك المعهوده وكذا ان قصد التنكير غير ما وس
فاتته الجمعه التي نذرها اعتكف جمعه اخرى استحبابا ومن اوجب اعتكاف رمضان ففاته قضاه ولو في
رمضان المستقبل وقال الكافي والوافي في غيره لان الصوم قد وجب بالتبعيه واجزه المعتكف على
من اوصى به بعد الموت من الثلث كالحج والمملوك والمدبر وام الولد اذا اوجبوا اعتكافا كان في ذمتهم
اذا منعهم السيد ذلك ولو اذن لزوجته ومملوكه بالفعل في النفل كان له الرجوع ولو شرع فيه وان
اذن بالايجاب فله الرجوع قبله وبعده اذا اذن لوقت معين فليس له ولا لها الرجوع وغير معين
واوجبا فكذا ان صاوان اختل له المنع لان حق الادمي مقدم وفرقت الحنفيه بين الزوجه والمملوك فلم يجب
في المملوك دون الزوجه لان منافع البضع حق لها وللزوج حق فيها فالاذن اسقط حقه خلاف المملوك
فمنافعه باقيه على ملك مولاه ولانه لو ملك الزوجه شيا من ماله ملكته خلاف العبد فلا يملك **فصل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)